البنك المركزي العراقي وتطوره حتى عام ١٩٦١

The Central Bank of Iraq and its development until 1961

مازن محي علي المجمعي

Mazen Mohie Ali Majmai

ا.د علاء طه ياسين

Dr. Alaa Taha Yassin

البنك المركزي العراقي وتطوره حتى عام ١٩٦١

مازن محي علي المجمعي

ا.د علاء طه ياسين

Abstract

Central banks have received increasing attention from policy makers and decision makers in various countries of the world because of their distinguished role in achieving economic balance, which is considered the main goal pursued by all economic policies of different countries. The central bank performs this task through its application of an appropriate monetary policy to address crises and imbalances for any A country, as the effects of this policy are reflected on the entire economic activity in order to achieve monetary stability on the one hand, and to contribute to establishing the foundations for economic growth on the other hand.

The function of cash issuance is one of the most important justifications for the emergence of central banks, especially the Central Bank of Iraq, and with the development and complexity of the economic reality, the functions of the Central Bank of Iraq have multiplied and it has an important role in directing the process of economic development in Iraq.

The role of the Central Bank of Iraq in achieving monetary balance is evident through its basic function (money issuance), as well as through its role in credit control, especially on commercial banks that participate in the central bank in influencing the money supply by creating deposit money, which is the most important type of money. In the modern banking system and depends on the credit policy of the country, and the central bank can make a clear impact directly or indirectly on the volume of bank credit.

المقدمة:

حظيت البنوك المركزية باهتمام متزايد من قبل صانعي السياسة ومتخذي القرار في مختلف بلدان العالم بسبب دورها المتميز في تحقيق التوازن الاقتصادي والذي يعتبر الهدف الأساس الذي تسعى له جميع السياسات الاقتصادية للبلدان المختلفة، ويؤدي البنك المركزي هذه المهمة من خلال تطبيقه لسياسة نقدية ملائمة لمعالجة الأزمات والاختلالات لأي دولة، إذ تنعكس آثار هذه السياسة على النشاط الاقتصادي بأكمله وصولا إلى تحقيق الاستقرار النقدي من جهة والمساهمة في إرساء مقومات النمو الاقتصادي من جهة أخرى .

وتعتبر وظيفة الإصدار النقدي من أهم مبررات نشوء البنوك المركزية ولاسيما البنك المركزي العراقي، وبتطور وتعقد الواقع الاقتصادي تعددت وظائف البنك المركزي العراقي وأصبح له دور مهم في توجيه عملية التنمية الاقتصادية في العراق.

ويتجلى دور البنك المركزي العراقي في تحقيق التوازن النقدي من خلال قيامه بوظيفته الأساسية (إصدار النقود) وكذلك من خلال دوره في الرقابة على الائتمان ولاسيما على المصارف التجارية التي تشارك البنك المركزي في التأثير في المعروض النقدي عن طريق قيامها بخلق نقود الودائع والتي تعد أهم أنواع النقود في النظام المصرفي الحديث وتتوقف على السياسة الائتمانية للبلد، ويمكن للبنك المركزي أن يحدث تأثيرا واضحا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حجم الائتمان المصرفي .

اولا: نشأة البنك المركزي العراقي وتطوره:

نشأة البنك المركزي العراقي نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وتطور التجارة الداخلية والخارجية، فضلاً عن ضرورات السياسة المالية والنقدية التي أوجبت قيام ذلك البنوك[١]، اذ ان هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف، اذ ان البنك المركزي هو مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى ادارته والاشراف عليه عن طريق القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبه جميع اغراضه وواجباته، ويشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية[٢]، فضلا عن انه ليس مؤسسة من اجل الربح، لان الغرض الاساسي من اعماله هو تحقيق المصلحة

العامة، وليس الحصول على الدخل [٣]، واذا تعارضت المنفعة العامة مع بعض الفرص للحصول على الربح، فان الواجب على البنك المركزي ان يتخلى عن تلك الفرصة، لذلك عليه ان يحتفظ دائماً بمقادير جسيمة من الاحتياطي ليكون مستعداً لمساعدة البنوك التجارية في الاوقات العصيبة [٤].

يحتل البنك المركزي العراقي الصدارة ويقع على قمة الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وله القدرة على جعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب بتنفيذها[٥]، والمحافظة على الاحتياطي من العملات الاجنبية واستثمارها [٦]، فضلا عن المساهمة في اعمال التخطيط الاقتصادي وتمثيل النظام المصرفي في اعمال التخطيط [٧]، اذ ان البنك المركزي هو المقرض الاخير للنظام الائتماني، والمتحكم بالسياسة النقدية[٨].

يعد اصدار العملة من اقدم الوظائف التي مارسها البنك المركزي منذ نشأته،[٩]، إذ ينفرد البنك المركزي بتلك الوظيفة، والسبب في ذلك هي من اجل تنشيط السلطات النقدية في التحكم بوسائل الدفع المتاحة للوحدات الاقتصادية، والسيطرة على حركة التوسع والتقلص بالائتمان المصرفي [١٠].

يحتل البنك المركزي مكانة كبيرة في النظام المصرفي الوطني، فهو الذي يقدم المساعدة الى البنوك التجارية في حالات الضيق الموسمي، أو الازمات، أو عند الضرورة ليس بوصفه المقرض الاخير للنظام الائتماني فحسب، وانما تحتفظ لديه البنوك باحتياطاتها النقدية ويتولى الاشراف على عمليات المقاصة فيما بينها وتسوية الحسابات المختلفة[١١].

من المهام التي نهض بها البنك المركزي وهي إبداء الرأي الفني وتقديم المشورة في نوع السياسات الواجب اتباعها لمواجهة الظروف المختلفة، وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، لذلك لا يمكن ان تدار تلك البنوك ادارة مستقلة عن السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق الصالح الاقتصادي العام، وهذا ما يفسر شروط ملكية الدولة للبنك المركزي، لتضمن بذلك تعاونا وثيقا بينه السلطة السياسية في الدولة، ويعد ذلك بمثابة المستشار المالي للدولة [١٢]، فضلاً عن ان البنك المركزي يمكن له ان يضطلع بمسؤولية ادارة الدين العام الداخلي والخارجي نيابة عن الخزينة العامة [١٣].

يعد التحكم بالائتمان من اهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركـــزي وأخطرهـــا، والرقابة على الائتمان يقوم بها البنك المركزي، وذلك عن طريق ادوات مختلفة، وتشـــكل عناصر جوهرية من عناصر السياسة النقدية، الا انها تمثل ادوات كمية ونوعية يلجأ اليها البنك لغرض تحديد حجم الائتمان وتوجيهه وتحديد الغرض منه(١٤).

نشأ البنك المركزي العراقي بنشأة بسيطة ثم مع تطور النظام والتنظيم المصـــرفي وتطورات الأوراق النقدية بأشكالها المختلفة تطور ذلك البنك لتساير تزايد الحاجـــة الـــى وظائفه ذات العلاقة بالسياسة النقدية والمالية للدولة، اذ شهد البنك تطورات مهمة تمثلـــت من ثلاثة اتجاهات، الأول: تعلق بالتطورات المهمة التي شهدتها وظائف البنوك المركزية، فالبنوك المركزية العريقة نشأت في بادئ الأمر كبنوك تجارية ثم أضيفت وظيفة إصـــدار العملة وتقديم المشورة والخدمات المصرفية للحكومة، ومن هـــاتين الـــوظيفتين تفرعـــت الوظائف الأخرى، أما الاتجاه الثاني من تطور البنوك المركزية فتتعلق بالجوانب القانونية التي تحكم العلاقة بين الدولة والبنك المركزي، في حين وتقـــع الاتجـــاه الثالـــث ضـــمن التطورات المهمة التي شهدتها تلك البنوك لا سيما بعد تفاقم المشاكل النقديـــة لكـــل بلـــد، فضلاً عن المشاكل النقدية الدولية، إذ ظهرت بوادر تطور جديدة تمثلت في الـــدعوة الـــى الحد من تبعية البنوك المركزية للدولة وتمتعها بقدر من الاستقلالية لعطيها الحريـــة فـــي اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية على المستوى الوطني وفق متغيرات ومؤشـــرات اقتصادية بعيدة عن تدخل الدولة، من غير ان يعني ذلك إهدار المصلحة العامة، وعلى ان تبقى تلك البنوك ضمن ملكية الدولة (١٥).

يتضح مما سبق ان البنك المركزي هو المؤسسة النقدية الحكومية، التـــي تســـيطر بصورة رئيسية على النظام النقدي والمصرفي، وتقع على عاتقه مسؤولية اصدار العملة، والعمل بمثابة وكيل مالي للحكومة، ومراقبة الاجهزة المصرفية الاخرى، والقيام بمراقبـــة عملية الائتمان لتدعيم النمو الاقتصادي، وهي المسؤولة على الاستقرار النقدي للبلد وذلك لقدرتها على التحكم بتوفير او سحب الكميات النقدية القادرة على خلق حالة من الاستقرار والتوازن بين حاجات النشاط الاقتصادي والسياسة النقدية للبلد .

في العشرين من تموز ١٩٤٧ صدر قانون المصرف الوطني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧، على تأسيس المصرف المركزي، ونظرا لصدور الارادة الملكية نفذ في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٤٧، اذ عد التاريخ الاخير هو يوم تأسيس المصرف الوطني العراقي[١٦]، اذ ذكرت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون المذكور واجبات المصرف بـ (ادارة العملة وتأمين استقرارها وخدمة مالية الدولة وتسهيل التحديات الداخلية والخارجية وترويج وتسهيل الاعتماد لصالح التجارة والصناعة والزراعة بصورة عامة) ، فضلا عن اصدار العملة وادارتها والقيام بالاعمال الناشئة عن ذلك، والقيام بالاعمال المتعلقة بمراقبة المصارف وتنسيق اعمالها، والاعمال المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، فضلا عن القيام بالاعمال الناجمة عن مراقبة التحويل الخارجي، وحفظ حسابات الحكومة بما فيها الدوائر شبه الحكومية في جميع فروعها، ومعاملات القروض الحكومية وشبه الحكومية على اختلاف انواعها[١٧].

صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ نص على تحويل صلاحيات لجنة العملة العراقية الى المصرف الوطني العراقي عند تشكيله قانونا وتعيين قيمة ذهبية للدينار وتعديل بعض الشروط الخاصة بالاحتياط وعناصره وتقرير الاسس العامة للاصدار والاطفاء[١٨] .

اصدر المصرف الوطني العراقي اول وجبة من الاوراق النقدية العراقية التي حملت اسمه في السابع عشر من ايلول١٩٥٠، اما بالنسبة لطبيعة وتنوع العملات الورقية والمعدنية، فقد استمر التعامل بما تم اصداره خلال مدة لجنة العملة بدون أي تغير، هذا وقد نقلت موجودات لجنة العملة الى بنك بريطانيا الذي اصبح وكيل المصرف الوطني العراقي في لندن [١٩].

جرت محاولات عديدة لتعديل قانون المصرف الوطني العراقي عام ١٩٤٧، منذ عام ١٩٤٨ وعام ١٩٤٩، لكن جميع تلك المحاولات لم يكتب لها النجاح، إذ إنها لم تتعد ان تكون لوائح غير مشرعة، وفي بداية شهر أذار ١٩٥٣ بدأ العمل من اجل تعديل قانون المصرف الوطني العراقي، نظراً لوجود بعض النواقص في القانون المذكور، واستناداً الى التوجيهات والتوصيات التي قدمها الخبير المالي الدنماركي كارل افرسن، قدمت

الحكومة العراقية لائحة لقانون تأسيس بنك العراق المركزي وذلك في شهر نيسان ١٩٥٣، الى مجلس النواب، وقد جاء في الاسباب إن تطبيق قانون المصرف الوطني العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧، قد أظهر نواقص ملحوظة ينبغي تلافيها بإصدار قانون جديد يتضمن التعليمات الرئيسية الاتية [٢٠]:

١. تعزيز مركز البنك المالي بزيادة مجموع رأسماله المدفوع والاحتياطي من خمسة ملايين دينار الى عشرة ملايين دينار وذلك دون تكليف خزينة الدولة بأي التزام جديد.
٢. تلافي الصعوبات السابقة، (فيما يتعلق بتعيين اعضاء مجلس الإدارة وتوزيع اختصاصاتهم وصلاحيات المحافظ ومدة بقائه ومن ينوب عنه اثناء غيابه وطريقة تدقيق حسابات البنك) .

تعديلات أخرى شكلية، لاسيما تعديل تسمية المؤسسة (البنك المركزي العراقي)، وعنوان المحافظ[٢١] العام ومعاون المحافظ [٢٢].

صدر قانون البنك المركزي العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بعد توقيع الملك فيصل الثاني عليه في الثامن عشر من حزيران ١٩٥٦، ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في الاول من تموز ١٩٥٦، اذ لم يأت صدور هذا القانون لمجرد تغيير الاسم من المصرف الوطني العراقي الى البنك المركزي العراقي، بل جاء لزيادة رأسماله، فضلاً عن ذلك لمعالجة بعض النواقص والمتغيرات التي احتواها القانون السابق لعام ١٩٤٧ [٢٣].

نشر في الجريدة الرسمية قانون البنك المركزي العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ في الاول من تموز ١٩٥٦ ومن اهم التغييرات التي تضمنها القانون الجديد تفصيل النص على الاعمال التي يجوز للبنك ممارستها تنفيذا لواجباته كبنك مركزي للدولة وزيادة رأسماله من خمسة ملايين دينار الى خمسة عشر مليون دينار، وقد حددت المادة الرابعة من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ اغراضه وواجباته في ادارة العملة وتأمين استقرارها والتأثير في وضع الائتمان لمصلحة البلاد والقيام باعمال

الصيرفة للحكومة وتسهيل التأديات الداخلية والخارجية، وتحقيقا لتلك الاغراض منح البنك المركزي العراقي صلاحيات اصدار العملة وادارتها والقيام بالاعمال المتعلقة بذلك [٢٤].

تلخصت التعديلات الجديدة التي جاءت بها لائحة القانون الجديد مقارنة مع القانون السابق رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧ في مواضيع رئيسية عدة، فقد تناول الموضوع الاول أسم المصرف وأهدافه وواجباته، إذ أبدل اسم المصرف الوطني العراقي بأسم (البنك المركزي العراقي)، لان كلمة البنك اكثر استخداماً وشيوعاً في البلدان العربية، وان كلمة مركزي اكثر دلالة على مهام البنك واعماله فضلاً عن أهدافه، كذلك تمشياً مع التسمية السائدة في مجال الصيرفة المركزية، وبذلك يعد العراق أول بلد عربي أنشئ فيه بنك مركزي، وفرقت تلك اللائحة بين اهداف البنك وما يسعى اليه من خدمة اقتصاديات البلد من جهة، وبين الواجبات التي تعهد اليه بموجب القوانين والانظمة المختصة لغرض تنفيذ هذه الاهداف من جهة اخرى[٢٥] .

تناولت اللائحة موضوع أرباح البنك المركزي العراقي والاحتياطي الذي يملكه، وعرفت الارباح الصافية للبنك في تلك اللائحة، كما وحدد المبلغ الاحتياطي الواجب الاحتفاظ به وترك لمجلس الادارة تحديد النسبة التي تدفع للحكومة من الارباح ، كما وأعفيت أرباح البنك من ضريبة الدخل، والضريبة الاضافية، الى جانب أعفاء جميع معاملاته من كافة الضرائب والرسوم باعتبار ان البنك سيدفع للحكومة جزءاً من ارباحه، واحتوى ايضاً تفاصيل عن الاعمال التي يجوز للبنك ممارستها تنفيذاً لواجباته كبنك مركزي للدولة[٢٦].

نصت المادة السابعة من القانون على تأليف مجلس استشاري يضم ممثلي البنوك التجارية العاملة في العراق لبحث الامور الصيرفية ذات الصيغة العامة، وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس إدارة البنك وذلك بدلاً من تمثيل البنوك المذكورة في مجلس الادارة للبنك، ويكون عملها استشاري فقط [٢٧].

تناولت المواد (الخامسة والسادسة والثامنة) من قانون المذكور في تحديد النظام الاداري والداخلي للبنك، وما هي الواجبات الملقاة على المجلس وطريقة اختياره، وكيفية

اختيار المحافظ ونائبه، والصلاحيات الملقاة على عاتقه، وفيه تم أبدال اسم المحافظ العام بأسم (المحافظ)، وكذلك تم تغيير اسم معاون المحافظ الى (نائب المحافظ) [٢٨] .

لم يحدث قانون البنك المركزي العراقي تغييرات جذرية في طبيعة واعمال مجلس إدارة البنك المركزي العراقي، بل جاءت لمعالجة النواقص في القانون السابق وتتلخص في اضافة نائب المحافظ الى عضوية المجلس، ولتأمين نصاب الجلسات أجاز القانون بتحديد عدد الاعضاء الاضافيين لمجلس الادارة بخمسة أعضاء، كما حدد القانون بأن يكون الاعضاء الاصليين والاضافيين من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الاقتصادية والمالية)) كما حددت المادة السادسة (أ)، من القانون المذكور انه لا يجوز ان يكون عضواً في مجلس الادارة من هو مدير او موظف في أحد المصارف، وذلك للمحافظة على استقلالية البنك المركزي العراقي في سياسته وادارته تجاه المصارف الاخرى وعدم افشاء القرارات التي تدعوا الحاجة الى كتمانها[٢٩].

حددت المادة التاسعة من القانون الطريقة المناسبة لفض الاختلاف التي قد تنشأ بين المحافظ ومجلس الادارة ومنها الاتي[٣٠]:

١- اذا اختلف المحافظ ومجلس الادارة فللمحافظ أن يحكم وزير المالية في موضوع الخلاف وأن يعرض ذلك الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه نهائياً اذا لم يؤيد وزير المالية وجهة نظر المحافظ .

٢- اذا اختلف مجلس الادارة ووزير المالية في أي امر من الامور يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً .

عدت المادة العاشرة من القانون ان البنك شخصية حكمية له حق تملك العقار، ويعد مؤسسة حكومية لفرض قانون الطوابع وقانون ضريبة الدخل والقوانين الاخرى، وفيما يخص حسابات البنك وقروضه وودائعه فقد رأى المشرعون ان تدقق حسابات البنك من قبل محاسبين ومدققين ماليين، وأعطي لوزير المالية حق الموافقة على استخدام هؤلاء المحاسبين القانونيين لتنفيذ هذا الغرض، كما وأعطيت لمراقب الحسابات العام صلاحية الاطلاع والتدقيق على حسابات البنك ومعاملاته[٣١].

كانت اهم وظائف العامة للبنك المركزي هي اصدار العملة، وهي المهمة الاساسية التي أنشأ من أجلها البنك المركزي العراقي، اذ ان الاصدار لم يكن استجابة حقيقية لحاجة النشاط الاقتصادي، وانما كان يواكب السير بمتطلبات الانفاق الحكومي، فقد كان اعتماد الحكومة على ايرادات النفط العالية كونت للحكومة ودائع كبيرة من الموجودات الاجنبية لدى المصارف، فكلما زادت الحكومة من انفاقها للقضايا الادارية، او لأغراض التنمية، تقوم بأبدال ايراداتها من العملة الاجنبية بإصدارات جديدة من العملة الوطنية، وهذا ادى الى كثرة التضخم في العملة، ويدل ذلك على خضوع البنك العراقي للسياسة النقدية الحكومية، وليس لسياسة نقدية حكمية[٣٢]، فضلا عن التحويل الخارجي، اذ أن البنك المركزي العراقي كان خاضعاً تماماً في هذه المهمة الى تعليمات المنطقة الاسترلينية في ادخال وإخراج السلع التجارية، كميتها ونوعيتها، فضلاً عن المنطقة التي تذهب او تأتي منها تلك السلع، مع تحديد كمية العملات الاجنبية التي يحصل عليها العراق من المنطقة الاسترلينية لمشترياته الضرورية [٣٣]، بالاضافة الى مراقبة المصارف التي كانت تلك والظيفة روتينية أيضاً، لأن الهدف منها هو تحقيق الرقابة على البنوك والمصارف والتأكد من قيامها في تنفيذ نصوص قانون مراقبة المصارف رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٠، لكن البنك المركزي لم يكن قادراً على الوقوف بوجه المصارف التجارية الاجنبية، إذ انها كانت تتلقى التعليمات من مراكزها الرئيسية في الخارج، فضلاً عن ذلك فإن القانون المذكور كان يهدف الى المحافظة على انسيابية تلك المصارف والتأكد من قدرتها على مواجهة طلبات الاشخاص المودعين وحماية ودائعهم، دون التركيز والاخذ بنظر الاعتبار على عملية توجيه الائتمان الصيرفي والتأثير في كلفته وحجمه في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد[٣٤] .

اقتضى قرار نقل حسابات الدوائر الحكومية وشبه الحكومية من مصرف الرافدين الى البنك المركزي ضرورة فتح فروع للبنك المركزي في المحافظات الرئيسة لمزاولة حفظ حسابات الدولة الى جانب القيام بالاعمال الخاصة بالتحويل الخارجي وتوزيع وتسلم العملة والاوراق النقدية، اذ وافق مجلس البنك المركزي في الرابع من حزيران ١٩٥٦ على فتح فروع للبنك المركزي العراقي في كل من البصرة والموصل وكركوك على ان

يباشر بفتح فرع البصرة فوراً، وان تتخذ الترتيبات اللازمة لفتح فرعي الموصل وكركوك في المستقبل، فوافق المجلس في الثامن من كانون الاول ١٩٥٦ على ملاكات فروع البصرة وكركوك والموصل الى جانب ملاك لفرع الديوانية، الا ان لم تؤسس من تلك الفروع سوى فرع البصرة في كانون الثاني عام ١٩٥٧ وفرع الموصل في أيار عام ١٩٦٥[٣٥].

تم فتح فرع من البنك المركزي في محافظة البصرة، اذ تنقسم مهام ذلك الفرع الى اربعة اعمال رئيسية، تشمل القسم الاول منها اعمالا صيرفية تتضمن حفظ حسابات الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في محافظة البصرة والتوسط لدى دائرة الصيرفة في بغداد لفتح الاعتمادات لصالح بعض تلك الدوائر واعادة قطع الاوراق التجارية والقيام بعمليات المقاصة للمصارف التجارية في المحافظة، اما القسم الثاني فيشمل اعمالاً تخص الاصدار منها ادارة الخزانة الفرعية للعملة واصدار العملة للتداول عن طريق طلبات السحب من المصارف والدوائر على حساباتها الجارية الى جانب عزل الاوراق النقدية الواردة من التداول عن طريق ايداعات الدوائر والمصارف وتصنيفها الى جيدة يعاد اصدارها للتداول ثانية وبالية لتحرق في بغداد ويصدر بدلها اوراقاً نقدية جديدة، ويتضمن القسم الثالث اعمالاً تخص التحويل الخارجي بموجب صلاحيات محدودة منحت للفرع، ويشمل القسم الرابع اعمالاً تخص ادارة الفرع ذاته بما في ذلك شؤون موظفيه وحساباته الادارية[٣٦].

وزعت الاعمال فرع البنك في البصرة على ست شعب رئيسية هي: شعبة الصيرفة وتتكون من قسم الحسابات الجارية واخر للمعاملات الصيرفية الاخرى، وشعبة الصندوق التي تتكون من قسمين هما قسم امناء الصندوق وقسم العدادات، والخزانة الفرعية، وشعبة الادارة التي تتكون من قسم الادارة والاوراق وقسم الحسابات الادارية، وشعبة التحويل الخارجي، وشعبة التدقيق، وشارك الفرع عن طريق موظفيه في لجان مختلفة دائمية ووقتية، ومن اللجان الدائمية لجنة دراسة وتحديد اسعار التمور المعدة للتصدير بالبصرة يشترك فيها مدير الفرع عضواً وأحد موظفي الفرع سكرتيراً، ومجلس ادارة غرفة تجارة التمور بالبصرة يشارك فيها مدير الفرع عضواً[٣٧].

ومن جانب اخر تم فتح فرع من البنك المركزي في الموصل يقوم الفرع بحفظ حسابات الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في محافظة نينوى الى جانب بعض الاعمال الخاصة بالاصدار والتحويل الخارجي وادارة الفرع ذاتة، ونظراً لحداثة تكوين ذلك الفرع بالنسبة الى فرع البصرة فقد وزعت مهامه على ثلاث شعب رئيسية هي: شعبة الادارة التي تقوم الى جانب واجباتها الادارية الاعتيادية بادارة معاملات التحويل الخارجي بموجب الصلاحيات المحدودة الممنوحة للفرع والتي تشمل معاملات المسافرين العراقيين والأجانب والشركات والمصارف فضلا عن معاملات الاستيراد والتصدير، وكذلك تقوم الشعبة بادارة الخزانة الفرعية للعملة وتنظيم مستندات السحب والايداع منها واليها للاوراق النقدية والمسكوكات وتنظيم وحفظ السجلات الخاصة بموجودات الخزانة الفرعية للاوراق النقدية والمسكوكات بكافة فئاتها(٣٨).

اما شعبة الخزانة فتنحصر مهمتها الأساسية في تسلم المبالغ النقدية التي تودعها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصارف المحلية في حساباتها الجارية لدى الفرع، وكذلك دفع مبالغ الصكوك النقدية التي تسحبها هذه المصارف والدوائر على حساباتها الجارية، وتقوم الشعبة بتسلم المبالغ النقدية من خزانة رصيد التدوير وهي تمثل المبالغ النقدية التي يتم تسلمها يومياً على شكل ايداعات الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصارف المحلية حيث تقوم العدادات بعد وفرز وتدقيق الاوراق النقدية وتصنيفها الى جيدة لاعادتها الى التداول واخرى بالية تودع الخزانة الفرعية لتجميعها وارسالها الى المركز الرئيسي بين حين وأخر لغرض اتلافها(٣٩).

وتقوم شعبة الصيرفة بتنظيم وحفظ سجلات الحسابات الجارية للدوائر الحكومية وشبه الحكومية والمصارف التجارية في محافظة نينوى، وكذلك تنظيم كشوفات هذه الحسابات وارسالها الى الجهات المختصة في منتصف، ونهاية كل شهر، والقيام بتنظيم قيود المستندات لمعاملات السحب والايداع لحساب الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والمصارف التجارية في المحافظة، فضلا عن تتولى الشعبة المعاملات الصيرفية للدوائر الحكومية وشبه الحكومية الداخلية والخارجية وتتم المعاملات الأخيرة بواسطة المركز الرئيسي كفتح الاعتمادات والحوالات المستندية البريدية والبرقية، الى جانب أعمال إعادة

قطع الاوراق التجارية والقيام بعملية المقاصة وتصفية كافة أنواع الصكوك المسحوبة على البنوك التجارية وبنوك الاختصاص في المحافظة[٤٠] .

تقوم فروع مصرف الرافدين، في المحافظات التي لا توجد فيها فروع للبنك المركزي العراقي، ببعض أعمال الصيرفة المركزية حسب الصلاحيات الممنوحة لها كحفظ حسابات الدوائر الحكومية وشبه الحكومية وتوزيع الاوراق النقدية والمسكوكات الجديدة واستلام المستعملة لغرض شحنتها الى مركز البنك المركزي في بغداد، وتقوم بمهمة مدراء المال في الأماكن التي لا يوجد فيها فرع لمصرف الرافدين[٤١] .

استمر البنك المركزي العراقي خلال المدة (١٩٥٦ – ١٩٥٨) من القيام بمهامه الرئيسية والتي وقعت على عاتقه، إذ أكمل العمل الذي أوكل اليه خلال المدة السابقة، وابرز تلك المهام هي الاتي[٤٢]:

١- اصدار العملة.

٢- القيام بالأعمال الناجمة عن الاتفاقيات الدولية.

٣- التحويل الخارجي.

٤- مراقبة المصارف.

٥- تقديم المشورة للحكومة في الامور التي تؤثر على وضع العملة العراقية.

٦- القيام بمعاملات القروض الحكومية وشبه الحكومية، حفظ حسابات الحكومة.

أصدر البنك المركزي العراقي وجبة كاملة من فئات الاوراق النقدية التي تحمل اسم (البنك المركزي العراقي)، وبناءً على حاجة التداول اعاد البنك المركزي طبع الاوراق النقدية من فئات الدينار الواحد والعشرة دنانير والخمسة دنانير والنصف دينار، فأصدر الاولى في السادس والعشرين من اب ١٩٥٦، واصدر الثانية في الثامن والعشرين من تشرين الثاني ١٩٥٦، والثالثة في الثالث والعشرين من تموز ١٩٥٧، وحملت تلك الفئات المواصفات نفسها التي كانت تحملها الفئات السابقة، باستثناء صورة الملك فيصل الثاني بعمر أكبر، وتحمل علامة مائية جديدة للصورة الثالثة للملك فيصل الثاني، كما إن الوان الاوراق النقدية كانت افتح قليلاً من المجموعة السابقة، واحتوت كذلك على توقيع محافظ البنك (عبد الاله حافظ)، وطبعت في لندن بدار الطباعة نفسها، وكانت تلك الاوراق النقدية

تحمل العبارة الآتية (ورقة نقدية صادرة بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧، عن البنك المركزي العراقي) [٤٣].

يتضح مما سبق ان البنك المركزي العراقي خلال المدة (١٩٥٠ – ١٩٥٨) كان يمارس اعمال روتينية دون ان يكون له اثراً كبيراً في التأثير على النشاط الاقتصادي بالمعنى الذي يتوقعه كل اقتصادي من مؤسسة مهمة اسمها (البنك المركزي) ، وذلك لأنه كان مقيداً بالسير وفق ما تمليه عليه السياسة الحكومية والارتباط بالمنطقة الاسترلينية التي كان العراق خاضعاً تحت سيطرتها.

ثانياً: العملات النقدية التي اصدرها البنك المركزي العراقي:

أصدر المصرف الوطني العراقي للمدة ١٩٥٠ – ١٩٥٦ عدد من المسكوكات المعدنية وتكونت من المسكوكات الآتية وهي: المائة فلس، والخمسين فلس، والعشرين فلس، وعشرة فلوس، أربعة فلوس، فلسين، فلس واحد، والتي حدد أشكالها واحجامها وفقا لما جاء بالإرادة الملكية المرقمة (٣٤١) التي صدرت في الثاني والعشرين من نيسان ١٩٥٣ [٤٤].

وفي الثاني والعشرين من نيسان ١٩٥٣ صدر تشريع تم فيه تعيين التفاوت في مسكوكات العملة العراقية المصنوعة من الفضة والنيكل والنحاس ويكون التفاوت بينهما وفقاً لما تم تحديده في التشريع رقم (١٠) لسنة ١٩٥٣، أما ما يخص المواصفات التي تخص تلك المسكوكات من حيث الوزن والمساحة والتركيب المعدني، فيظهر أنها قد بقيت كما كانت سابقاً، عدا المسكوكتين من فئتي عشرة فلوس، والاربعة فلوس والتي كانت قد صنعتا من مزيج النيكل والنحاس بعد ان كانت سابقاً تتكون من مزيج النحاس والنيكل والصفيح[٤٥].

ضربت ضمن تلك المجموعة ولأول مرة مسكوكة فضية من فئة المائة فلس، وكانت ذات قطر (٢٩) ملم وبوزن (١٠) غرام، وكانت تركيبتها المعدنية تتألف من ٩٠٠ / ١٠٠٠ من الفضة الخالصة، وكانت قد صدرت مسكوكات المجموعة الرابعة الى التداول بتاريخ الثامن عشر من تشرين الثاني ١٩٥٣، ما عدا المسكوكة من فئة المائة فلس والتي كانت قد صدرت في وقت سابق في التاسع والعشرين من نيسان ١٩٥٣[٤٦]،

وبعد صدور قانون تعديل العملة العراقية رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥، إذ تم فيه تحديد اوزان واحجام المسكوكات من فئات المائة فلس، والخمسين فلساً، والعشرين فلسا، بالمواصفات السابقة نفسها، مع تخفيض نسبة الفضة في تركيب المسكوكة من فئة المائة فلس الى (٥٠٠/١٠٠٠) جزء من الالف من الفضة الخالصة، بعد ان كان (٩٠٠/١٠٠٠) ، وكان هذا التخفيض بعد الاخذ برأي دار الضرب الملكية في لندن، وبذلك جعلت قيمة الفضة مساوية بأقل من قيمتها الاسمية خوفاً عليها من التذويب بصورة غير شرعية، اذ تم تصغير حجم الخمسين فلس والعشرين فلس الى ٢٦ ملم و١٩ ملم على التوالي، وبذلك أصبح وزن المسكوكة فئة المائة فلس ١٠ غرامات وفئة الخمسين فلس يساوي ٧ غرامات، اما فئة العشرين فلساً فقد أصبح وزنها ٢،٨ غرام[٤٧]. ويلاحظ ان المسكوكات التي تم أصدارها من قبل المصرف الوطني العراقي وتحديداً فئة المائة فلس أنها كانت تحتوي في ظهرها على التاريخ الهجري والميلادي بالخط العربي الاعتيادي لتميزها عن المسكوكات التي أصدرت سابقاً والتي كان التاريخ الهجري والميلادي يكتبان عليها بالخط الكوفي [٤٨].

صدر قانون عملة الجمهورية العراقية المرقم ٩٢ في الاول من كانون الثاني ١٩٥٩[٤٩]، الذي حددت المادة الثانية منه، الدينار الوحدة القياسية لعملة الجمهورية العراقية ويساوي من حيث القيمة ٢،٤٨٨٢٨ غرام ذهب خالص ويتألف من الف فلس، كما الغت المادة الثالثة عشر قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته، وتنفيذا للقانون الجديد اصدر مجلس السيادة [٥٠]، المرسوم الجمهوري رقم ٤٥٩ في الرابع من تموز ١٩٥٩ والمرسوم رقم ٤٦٠ في الخامس من تموز ١٩٥٩[٥١]، لتحديد الفئات النقدية الورقية والمعدنية الجديدة واشكالها للشروع بوضعها للتداول، اذ حدد المرسوم رقم ٤٥٩ الفئات النقدية بعشرة دنانير ، خمسة دنانير، دينار، نصف دينار، ربع دينار، كما حدد المرسوم شكل الورقة وقياسها وتفاصيل الكتابة عليها باللغة العربية والانكليزية، اما المرسوم رقم ٤٦٠ حدد المسكوكات التي سوف يصدرها البنك المركزي العراقي وهي فئة مئة فلس والخمسين فلسا، كما حدد مقدار الفضة فيهما وهو ٥٠٠/١٠٠٠ ووزن قطعة

المائة فلس عشر غرامات وقطعة الخمسين فلسا خمسة غرامات، كما حدد الكتابات على وجه المسكوكة وظهرها[٥٢] .

وفي الخامس من تموز ١٩٥٩ واثناء اجتماع مجلس الوزراء تلي كتاب وزارة المالية رقم ١١٢١ في الخامس من تموز ١٩٥٩ ومرفقة المرسوم الجمهوري الخاص بتعيين أوصاف وأحجام واشكال وتركيب وأوزان المسكوكات من فئتي المائة فلس والخمسين فلسا للمصادقة عليه قبل التاسع من تموز ١٩٥٩ المدقق من لدن ديوان التدوين القانوني كما جاء بكتابة المرقم ٢١٣٣ في الخامس من تموز ١٩٥٩ وبعد المداولة وافق المجلس على القرار المذكور [٥٣].

كما صدر المرسوم الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٠ الذي الغى جميع الاوراق النقدية والمسكوكات التي صدرت في العهد الملكي وأعدت غير قانونية ولا تصح التأديات بها اعتبارا من السادس من كانون الثاني ١٩٦١ [٥٤]، اذ أصدر رئيس الوزراء العراقي عبد الكريم قاسم [٥٥]، بيان بهذا الصدد: **((أن العملة العراقية القديمة التي لا تحمل شعار الجمهورية العراقية سوف تصبح باطلة اعتبارا من السادس من كانون الثاني ١٩٦١ ولا يصح تداولها او التأديات بها بعد التاريخ المذكور... رغبة منا في أعطاء الفرصة الكافية لا بناء شعبنا الكريم من اللذين لم تسمح لهم اوقاتهم لتبديل مالديهم من العملة القديمة فقد صدرت التعليمات اللازمة الى البنك المركزي بقبول استلام العملة القديمة وتعويضها بالعملة الجديدة حتى نهاية الشهر في يوم الثلاثاء الموافق الحادي والثلاثون من كانون الثاني١٩٦١))** [٥٦].

كما أصدر مجلس الوزراء في الرابع من كانون الثاني ١٩٦١ القانون رقم (١) لسنة ١٩٦١ والخاص بتعويض الاوراق النقدية والمسكوكات التي لا تحمل شعار الجمهورية العراقية جاء في مادته الاولى: للبنك المركزي العراقي او من يخوله أن يعوض بالقيمة الاسمية الاوراق النقدية والمسكوكات التي لا تحمل شعار الجمهورية العراقية والتي تصبح عملة غير قانونية لا تصح التأديات بها أعتبارا من التاريخ المعين في المرسوم ٤١٥ لسنة ١٩٦٠، أما المادة الثانية، فقد أشارت الى أن هذا القانون ينفذ في

السادس من كانون الثاني ١٩٦١ وينتهي حكمه بأنتهاء الدوام الرسمي في الحادي والثلاثون من كانون الثاني ١٩٦١ [٥٧].

وجاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون بالنظر لبقاء كمية من الاوراق النقدية والمسكوكات المتنوعة لدى العراقيين، وحيث ان غالبية أصحاب هذه العملة من ذوي الدخل المحدود ومن سكان المناطق النائية الذين لم يتيسر لهم التبديل خلال المدة المحددة، فلا يصح حرمانهم من ملكيتهم قبل اعطائهم فرصة اخيره [٥٨].

كانت اهم الخصائص المميزة لاصدارات هذه المجموعة هي حملها لشعار الجمهورية العراقية الجديد واسم البنك المركزي العراقي وعبارة (ورقة نقدية صادرة بموجب القانون عن البنك المركزي العراقي) وصدرت قبل عيد الثورة الاول في عام ١٩٥٩، وقد حملت توقيع محافظ البنك المركزي العراقي السيد ناظم الزهاوي [٥٩]، وطبعت في نفس دار الطبع (برادبري ولكنسن) في لندن، واعتباراً من هذه الطبعة أعتمد البنك المركزي العراقي على هذا النظام للترميز حيث ان حرف (ب) يرمز الى فئة ربع دينار وحرف (ج) يرمز الى فئة نصف دينار [٦٠].

الخاتمة:

من خلال ما تم ذكره في متن البحث تم التوصل الى مجموعة من النتائج ومنها ما يلي:

١. نشأ البنك المركزي العراقي بنشأة بسيطة ثم مع تطور النظام والتنظيم المصرفي وتطورات الأوراق النقدية بأشكالها المختلفة تطور ذلك البنك لتساير تزايد الحاجة الى وظائفه ذات العلاقة بالسياسة النقدية والمالية للدولة .

٢. تعد نشأة البنك المركزي العراقي نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وتطور التجارة الداخلية والخارجية، فضلاً عن ضرورات السياسة المالية والنقدية التي أوجبت قيام ذلك البنوك، اذ ان هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف، اذ ان البنك المركزي هو مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة.

٣. يحتل البنك المركزي العراقي الصدارة ويقع على قمة الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وله القدرة على جعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب بتنفيذها، والمحافظة على الاحتياطي من العملات الاجنبية واستثمارها ، فضلا عن المساهمة في اعمال التخطيط الاقتصادي وتمثيل النظام المصرفي في اعمال التخطيط.

٤. يحتل البنك المركزي مكانة كبيرة في النظام المصرفي الوطني، فهو الذي يقدم المساعدة الى البنوك التجارية في حالات الضيق الموسمي، أو الازمات، أو عند الضرورة ليس بوصفه المقرض الاخير للنظام الائتماني فحسب، وانما تحتفظ لديه البنوك باحتياطاتها النقدية ويتولى الاشراف على عمليات المقاصة فيما بينها وتسوية الحسابات المختلفة.

الهوامش:

(١) سامي فاضل عطو، تطوير هيكل القطاع المالي وأدوات السياسة النقدية والمصرفية لتفعيل الاقتصاد العراقي، بحوث المؤتمر العلمي الثالث للدراسات الاقتصادية، بيت الحكمة، ٢٠٠٢ف، ص٦٧؛ ؤاد مرسي، النقود والبنوك، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٨، ص ٥٨ .

(٢) احمد عبدة، الموجز في النقود والبنوك، ط٣، جامعة الازهر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٥٤- ١٥٥؛ بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بغداد، ص ٢١٤- ٢١٥ .

(٣) س. ل. داين، اقتصاديات النقود، موسكو، (د.ت)، ص٥٩؛ احمد عطية، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٢٢- ٢٢٣ .

(٤) احمد بريهي العلي, الاستثمار الاجنبي والنمو وسياسات الاستقرار الاقتصادي, بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٤؛ س. ل. داين، المصدر السابق، ص ٦٠ .

(٥) أحمد بريهي العلي, الاقتصاد المالي الدولي والسياسة النقدية, مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية, بغداد٢٠١٢، ص ١٢٣.

(٦) احمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محدلاوي للنشر، الاردن ، ١٩٨٣، ص٧٢ .

(٧) احمد الحوراني ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٨) محمد خليل برعي واحمد الصفتي، النقود والبنوك ، دار المعارف، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١١٧.

(٩) محمد عبد العزيز عجمية ومصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية والدولية، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت، ١٩٨٢، ص ١١٠- ١١٥ .

(١٠) اديب قاسم شندي, الاقتصاد العراقي إلى اين, دار المواهب للطباعة , النجف الاشرف, ٢٠١١، ص ١٠١.

(١١) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ، ط٧ ، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت)، ص ٢٩٣ ؛ باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، ترجمة: طه عبد الله

منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٧، ص ٢٣٠ .

([١٢]) محمد احمد بن فهد، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة الفجيرة ، دبي، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

([١٣]) عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقود والبنوك ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٨٩ .

([١٤]) احمد حسين علي الهيتي، اقتصاديات النقود والمصارف، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٠٥ – ١٠٦.

([١٥]) محمد حامد دويدار وعادل احمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مؤسسة الثقافة الجامعة، الاسكندرية، مصر ، ١٩٨٤، ص ٢١٩ .

([١٦]) اديب قاسم شندي, المصدر السابق، ص ١١٢.

([١٧]) اديب قاسم شندي, النقود والبنوك, دار الضياء, بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٩.

([١٨]) اسامة كامل وعبد الغني حامد, النقود والبنوك, مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية, البحرين, ٢٠٠٦، ص١٧٧.

([١٩]) اديب قاسم شندي, النقود والبنوك، ص٣٠.

([٢٠]) سامة محمد القولي وزينب عوض الله, اقتصاديات النقود والتمويل, دار الجامعة الجديدة, الازاربطية, ٢٠٠٥، ص ١٦٦.

([٢١]) للمزيد من التفاصيل عن اسماء المحافظين ينظر ملحق رقم (١) .

([٢٢]) أكرم حداد ومشهور هذلول, النقود والمصارف– مدخل تحليلي ونظري, ط٢, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٨، ص ٨٧.

([٢٣]) اونراوزلو, تنمية وإعادة بناء الاقتصاد العراقي, ترجمة: مركز العراق للأبحاث, شركة دار الحوراء للتجارة والطباعة والنشر, بغداد، العراق, ٢٠٠٦، ص ٣٨.

([٢٤]) المصدر نفسه، ص ٣٩.

([٢٥]) إيهاب الدسوقي, النقود والبنوك, ط٢, دار النهضة للطباعة , القاهرة , ٢٠١٠، ص ٧٨.

([٢٦]) اسامة كامل وعبد الغني حامد, المصدر السابق، ص ١٨١.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

(٢٨) البنك المركزي العراقي, ذكرى اليوبيل الفضي لتأسيس البنك المركزي العراقي, مطابع ثنيان, بغداد, ١٩٧٢، ص٥٥.

(٢٩) البنك المركزي العراقي, المصدر السابق، ص ٥٨.

(٣٠) توماس ماير وآخرون, النقود والبنوك والاقتصاد, ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق, دار المريخ للنشر, الرياض, ٢٠٠٢، ص ١٨٧.

(٣١) اسامة كامل وعبد الغني حامد, المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٣٢) جوزيف براودي, العراق الجديد, ترجمة: نمير عباس مظفر, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت , ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ١٢٣؛ جوزيف دانيالز وديفيد فانهوز, اقتصاديات النقود والتمويل الولي, ترجمة: محمود حسن حسني وونيس فرج عبد العال, دار المريخ للنشر, الرياض, ٢٠١٠، ص١٨.

(٣٤) جوزيف براودي, المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٣٥) دريد كامل الشبيب, الأسواق المالية والنقدية, دار المسيرة للنشر, عمان, ٢٠١٠ ، ص٣٤؛ حربي محمد عريقات, سعيد جمعة عقل, إدارة المصارف الاسلامية- مدخل حديث، دار وائل للنشر , عمان , ٢٠١٠، ص ١٦٢.

(٣٦) دريد كامل الشبيب, المصدر السابق، ص ٣٥.

(٣٧) زكريا الدوري ويسرى السامرائي, البنوك المركزية والسياسة النقدية, دار اليازوردي, العلمية للنشر والتوزيع , عمان, ٢٠٠٦، ص ١٢٢.

(٣٨) زكريا الدوري ويسرى السامرائي, المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٢٤.

(٤٠) زكريا الدوري ويسرى السامرائي, المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٤١) سامي خليل, اقتصاديات النقود والبنوك ,ج١, شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع, الكويت ١٩٩٨، ص ٢٣.

(٤٢) سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني, النقود والبنوك والمصارف المركزية, دار اليازوردي للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠١٠، ص٦٦.

(٤٣) عبد المنعم السيد علي, دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد ١٦, أبو ظبي , ١٩٩٨، ص٣٤.

(٤٤) عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، مطبعة جامعة الموصل , ١٩٨٤ , ج٢ ، ص٨٨.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٤٦) عبد المنعم السيد علي, نزار سعد الدين العيسى, النقود والمصارف والاسواق المالية, دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان,٢٠٠٠، ص٥٩؛ فائق شقير وآخرون محاسبة البنوك, دار المسير للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٠، ص١٨٢.

(٤٧) مجموعة باحثين, دراسات في الاقتصاد العراقي (السياسة الاقتصادية اداة لتفعيل الاقتصاد العراقي), بيت الحكمة , بغداد، ١٩٩٩، ص٩٠.

(٤٨) المصدر نفسه، ص٩٢.

(٤٩) جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٨١، ١٩٥٩/٦/٤.

(٥٠) مجلس السيادة: هو المجلس الذي تولى رئاسة الجمهورية العراقية ويتألف من رئيس وعضوين وصلاحيات المجلس هي نفس صلاحيات رئيس الجمهورية. ينظر: محمود درويش واخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، مطبعة التمدن، ١٩٦١، بغداد، ص ١٣.

(٥١) جريدة الوقائع العراقية العدد ١٩٣، في ١٩٥٩/٧/٦ .

(٥٢) مجموعة باحثين, المصدر السابق، ص ٩٧.

(٥٣) نوري العاني واخرون، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، بيت الحكمة، ٢٠٠١،ج١، ص ٢٩١- ٢٩٣.

(٥٤) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٦ ، ١٩٦٠/٧/٢٠ .

(٥٥) **عبد الكريم قاسم (١٩١٤- ١٩٦٣):** ولد من عائلة فقيرة تسكن محلة المهدية وهي أحد أحياء بغداد الشعبية، ضابط عسكري ورئيس وزراء العراق والقائد العام للقوات المسلحة العراقية ووزير الدفاع بالوكالة من عام ١٩٥٨ إلى ١٩٦٣، ويعد أول حاكم عراقي بعد الحكم الملكي، وأحد قادة ثورة ١٤ تموز. ينظر: حميد المطبعي، موسوعة اعلام العراق ،ج٢، بغداد، ص ١٤٩.

(٥٦) مجموعة باحثين, المصدر السابق، ص ٩٧؛ جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٧٦، ١٩٦٠/٧/٢٠ .

(٥٧) محمد الفولي, مجدي محمود شهاب, مبادئ النقود والبنوك, دار الجامعة الجديد للنشر, ١٩٩٧، ص ١٢٣.

(٥٨) نوري العاني واخرون، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨، ج٥، ص ١١.

(٥٩) البنك المركزي العراقي، دائرة الاصدار العامة، هل تعرف نقودك جيدا، العراق، بغداد، ١٩٧٣، ص ٨؛ أحمد غازي السامرائي، تاريخ النقود العراقية ١٩٣١-٢٠٢٠، دار الجواهري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٤.

(٦٠) أحمد غازي السامرائي، المصدر السابق، ص ٣٥.